

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

والحنابلة) يرون أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ في شريعتنا، من طريق الوحي في القرآن أو السنة النبوية، لا من جهة كتبهم المبدلة، فيعمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه، ولم يظهر إنكار لها؛ لأنه شرع من الشرائع التي أنزلها الله، ولم يوجد ما يدل على نسخه، فنكون مطالبين به، لقوله تعالى: ؟ أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده...؟(1) وقوله سبحانه: ؟ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً...؟(2). وفريق الشافعية ومثلهم الأشاعرة والمعتزلة والشيعة: يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً إلا ما أقرته شريعتنا، لقوله تعالى: ؟... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً...؟(3) ولأنه لو كان شرع السابقين شرعاً لنا لكان تعلمه ونقله وحفظه من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار النبوية، ولرجع الصحابة إليها في مواضع اختلافهم حيث أشكل عليهم، كمسألة العول، وميراث الجدة، والمفوضة، وبيع أم الولد، وحد الشرب، وربا النسئة، ومتعة النساء، ودية الجنين، وحكم المكاتب إذا كان عليه شيء من النجوم، والرد بالعيب بعد الوطاء، والتقاء الختانيين، وغير ذلك من أحكام تقررها الأديان والكتب، ولم ينقل عنهم مراجعة التوراة، ولا يجوز القياس إلا بعد اليأس من الكتاب(4). ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن أدلة المثبتين تدل على أصل إمضاء الشرائع السابقة وإقرارها دون الأخذ بطواهرها جميعاً وإذا أقرت شريعتنا أصل الشرائع كانت حجة وعلينا اتباعها على كل حال، لكن الكتب المتداولة عند اليهود والنصارى ليست حجة بالنسبة إلينا لتحريفها، وهذا متفق عليه.